

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19334 - يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً .

(هـ) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة رقم (1153) ص

(عن عبد الله بن يحيى)